بسم الله الرحمن الرحيم

التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد

إعداد

الدكتور أحسن بوالاصباع *

* مدرس القانون الدولي العام بقسم النظم العامة والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة . له العديد من البحوث التي نُشرت في مجلات كليات الحقوق بالجامعات الأمريكية.

مقدمة

إن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الوحدة الافريقية أو الاتحاد الأوربي، يمكن أن تكون شخصية اعتبارية طبقاً للقانون الدولي. وبالفعل، فإن دور هذه المنظمات الدولية في النشاطات الدولية وفي وضع القانون الدولي يزداد بسرعة، فالمنظمات التي أنشئت منذ عقود من الزمن ما انفكت تتطور وتنمو وظهرت منظمات جديدة لتلبية الحاجات الكثيرة .

ففي سنة 1945وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية ، شرع الحلفاء ودول أخرى في النظر في إنشاء المؤسسات الدولية التي توفر الأمن والاستقرار في العالم، وكانت المؤسسة الرئيسة المهيأة لتحقيق هذا الهدف هي هيئة الأمم المتحدة . ولقد ابتكر هذا الاسم الرئيس الأمريكي فرانكلن دوايت روزفلت Franklin D.Roosevelt ، واستعمل هذا الاسم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة في يناير 1942عندما تعهد ممثلوا 26 دولة الاستمرار في الحرب ضد دول المحور (Axis powers) . ويعود في الحقيقة ظهور الأمم المتحدة تاريخياً إلى محاولة تأسيس عصبة الأمم وإنشاء منظمة تحول دون الخلافات أو النزاعات العسكرية بين أعضائها وحل المنازعات الدولية .

ومن المؤسسات الدولية المهمة الأخرى أيضاً: صندوق النقد الدولي The International Monetary Fund المختص بتشجيع التعاون المالي، والاستقرار في التبادل الخارجي ، وذلك لأن الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية قد شهدت تدهوراً مالياً كبيراً نتيجة التغيير السريع في قيمة العملات والقيود

الكثيرة المفروضة عليها آنذاك. ولقد أسس البنك الدولي The World Bank من أجل تقديم الاعتمادات المالية لإعادة بناء اقتصاد الدول المتضررة من الحرب، وتشجيع التنمية الاقتصادية. كما أنشئت منظمة التجارة الدولية The International Trade Organization (ITO) لتوفر الهيكل والتنفيذ للقواعد التي تنظم وتشجع التجارة الدولية. لكن معارضة مجلس الشيوخ الأمريكي المستمرة لتلك المنظمة قد أدت إلى ولادتها مشلولة . ولقد جاءت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) لتملأ الفراغ الذي تسبب في انهيار تلك المنظمة .

وافترض الذين انشأوا هذه المنظمات الدولية إمكانية قيام المنظمات الإقليمية لتكمل محاولات هذه المنظمات ، سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة قد افترض وجود مثل هذه المنظمات (المواد 52 - 54).

وحاول المؤسسون أن يتجنبوا أخطاء الماضي ، فأجمعوا على أن تكون الولايات المتحدة عضواً في الأمم المتحدة ، لأن امتناعها عن الانضمام إلى عصبة الأمم لم يكن في صالح العصبة . وساد الرأي في السنوات الأولى من حياة هذه المؤسسات بأن يكون للدول المهزومة (ألمانيا واليابان وإيطاليا) دور في تلك المؤسسات وأنشطتها وذلك لدمجها في المجتمع الدولي .

ونشير هنا إلى أن العديد من المؤسسات التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ما زالت موجودة اليوم. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن غالبيتها قد فشلت في تحقيق بعض أهدافها الأصلية . وكان حظ الأمم المتحدة في منع الحروب وتسوية النزاعات أقل مما كان يأمل مؤسسوها ، سوى أن موقفها من غزو العراق للكويت

قد أعاد الأمل في المستقبل .

وقد تطورت منذ الحرب العالمية الثانية كل تلك المؤسسات وتطور بعضها أكثر من الآخر، ففي السبعينات لاحظ صندوق النقد الدولي (IMF) أن الولايات المتحدة تخلت عن معيار الذهب والدول الصناعية أقرت النسب التبادلية المرنة. وحوّل البنك الدولي (WB) تركيزه من إعادة بناء الاقتصاديات الأوروبية المتضررة من الحرب إلى تشجيع تطوير الدول في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية، كما أن الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) قد تحولت إلى مؤسسة مستقلة بذاتها بعد انهيار منظمة التجارة الدولية نتيجة معارضة مجلس الشيوخ الأمريكي لتلك المنظمة .

لكن بموجب جولة الأروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف عادت من جديد منظمة التجارة الدولية لإدارة الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة بعد إعادة النظر في الاتفاقية في تلك الجولة[١] .

يضاف إلى التطور الحاصل على المستوى الدولي تطوراً آخر في المؤسسات الإقليمية، كالجماعة الأوربية ، وجامعة الدول العربية ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والاتحاد المغاربي ، واتحاد دول جنوب شرق آسيا . وبرزت محاكم إقليمية مثل محكمة العدل الأوروبية The European Court of Justice والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. The European Court of Human Rights

(١) See,The Agreement Establishing the World Trade Organization Concluded at the Final Act of Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation , GATT Doc . MTN/FA Dec . 15 ,1993 Reprinted in 33 I.L.M.1(1994) .

ومن جهة أخرى برز مفهوم التحكيم الدولي سواء عن طريق المؤسسات مثل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية The International Center for the Settlement of Investment Disputes (ICSID)، أو عن طريق المحاكم الخاصة والإجراءات شبه الرسمية للدول ذات المصالح المشتركة مثل الدول السبع The Group of 7 Countries (The U.S.,Japan , Germany , France , U.K. , Italy, and Canada).

وكثيراً ما كمّلت هذه المؤسسات والاتفاقيات الجديدة أو أضافت إلى نفسها عمل المؤسسات الأخرى، مثل بنوك التنمية الإقليمية ومنها بنك التنمية للدول الأمريكية The Inter - American Development Bank، وبنك التنمية الآسيوي The Asian Development Bank، حيث قد ساعدت على زيادة توفير الاعتمادات التنموية العامة وتوجيهها نحو جهات أخرى .

ولقد حلّت الكيانات الجديدة - مثل مجموعة الدول السبع الصناعية - محل المؤسسات القديمة في معالجة المشاكل وما يتبعها من نشاطات . من ذلك أن وزراء المالية للدول السبع ناقشوا نِسَبَ التبادل بين دولهم ، واتخذوا اجراءات كان لها أثر على هذه النسب أكثر مما كان لصندوق النقد الدولي . وكثيراً ما يكون دور الكيانات الجديدة تجاه المؤسسات القديمة معقداً، فالاتحاد الأوربي يساعد على تحقيق هدف الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) وذلك بتقليل الحواجز بين دول الاتحاد، إلا أنه بقدر ما يتباطأ الاتحاد الأوربي في تقليل الحواجز أمام الدول غير الأعضاء فإنه يؤخر التقدم في الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT)، ويشهد بذلك في هذا المجال اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (The U.N. Convention on the Law of the Sea of1982)، لأن هذه

الاتفاقية وإن كانت قد نصت على جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية The International Court of Justice (ICJ) لحل الخلافات إلا أنها أسست محكمة جديدة وهي المحكمة الدولية لقانون البحار : The International Tribunal for the Law of the Sea.

إن التطور الذي حدث في مجال المنظمات الدولية قد رافقه تطوركبير في موقف القانون الدولي من الأفراد، فقد كانت الحماية القانونية للأفراد على الساحة الدولية من حق الدولة التي ينتمون إليها، ولا تمنح إلا إذا قررت تلك الدولة ممارستها بموجب الحماية الدبلوماسية. إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية ونشوء هيئة الأمم المتحدة، والتي حرصت في ميثاقها على تشجيع احترام حقوق الإنسان وتخصيص قدر معتبر من نشاطها لتشجيع ذلك الاحترام من خلال الصياغة المستمرة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أصبح للأفراد شخصية اعتبارية في ضوء مفاهيم القانون الدولي المعاصر، بحيث يتمتعون بالحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، ولديهم الصلاحية أو القدرة الإجرائية أمام الهيئات الدولية للدفاع عن تلك الحقوق.

وفي ضوء ما تقدم، يتجلى الهدف من هذا البحث في تحليل التطورات الجديدة في القانون الدولي العام ،المتعلقة بالمنظمات الدولية ، وطبيعتها ، والقانون الذي يحكمها ، وقدراتها المختلفة ، وموقف القانون الدولي المعاصر من مسؤولية الدول المكونة للمنظمات الدولية تجاه الآخرين عن الالتزامات والديون التي تتحملها هذه المنظمات باسمها الخاص .

فستظهر هذه الدراسة أن القانون الدولي الآن لا يحدد مسؤولية الدول المكونة

للمنظمات الدولية على أساس وجود الشخصية القانونية لهذه المنظمات ، وإنما على أساس قصد الدول المكونة لها كما يستنتج من تفسير الوثائق التأسيسية لها .

وفي مجال التطورات الحديثة المتعلقة بقدرات أو صلاحيات المنظمات الدولية، فإن هذه الدراسة سوف تبيِّن أن المنظمات الدولية قد استخدمت الآراء الاستشارية كوسيلة للتغلب على الحاجز الذي يمنع المنظمات الدولية من المثول أمام المحاكم الدولية في القضايا المتنازع فيها، وقد أصبحت لديها الصلاحية الإجرائية أمام المحاكم الدولية كطرف متنازع في الدعاوي الدولية .

كما يرمي البحث إلى دراسة التطورات الحديثة المتعلقة بوضعية الأفراد في القانون الدولي الحالي. وبهذا الصدد سوف يوضح البحث أن الأفراد قد أصبحوا موضوعاً مباشراً للقانون الدولي ، حيث أن الأفراد لا يتمتعون فقط بحماية القانون الدولي المباشرة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة ويخضعون إلى واجبات القانون الدولي، وإنما يتمتعون كذلك بالصلاحية الإجرائية للمطالبة باحترام نصوص تلك الاتفاقيات أمام الهيئات الدولية والمحاكم الوطنية لبعض الدول على حد سواء؛ إذا كان القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي لتلك الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

إن هذه التطورات في مجملها جديرة بالدراسة؛ نظراً للأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، والذي يقوم على الاعتماد المتبادل في تلبية حاجياته ومتطلباته المختلفة من جهة، والدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات الدولية في تحقيق تطلعات الأفراد في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وحماية حقوقهم على المستوى الدولي من جهة أخرى .

وتنقسم هذه الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : المؤسسات الدولية .

المطلب الأول : المنظمات الدولية العامة.

المطلب الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثالث : المؤسسات العامة متعددة الجنسيات .

المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية وآثارها على الساحة الدولية.

المطلب الأول : القدرة على رفع الدعاوي الدولية والقيام بالأعمال القانونية نيابة عن المنظمة الدولية .

المطلب الثاني : القدرة على عقد المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث : الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية .

المطلب الرابع : مسؤولية المنظمات الدولية.

المبحث الثالث : مسؤولية الدول المكونة للمنظمات الدولية تجاه الآخرين عن التزامات تلك المنظمات .

المبحث الرابع : الصلاحية الإجرائية للمنظمات الدولية.

المبحث الخامس : وضعية الأفراد في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول : الصلاحية الإجرائية للفرد .

المطلب الثاني : الواجبات المفروضة على الفرد.

الخاتمـــــــة :

المبحث الأول
المؤسسات الدولية

المطلب الأول
المنظمات الدولية العامة

إن عبارة " المنظمات الدولية " في القانون الدولي العام تشير عادة إلى المنظمات التي تتكون كلياً من الدول التي تأسست بموجب معاهدة [1]، فالمعاهدة أو الاتفاقية هي على وجه العموم الوثيقة التأسيسية لهذه المنظمات · إلا أنه من الملاحظ أن مساهمة المنظمات الدولية في تكوين هيئات دولية جديدة قد أصبحت مسألة مقبولة في تطبيقات القانون الدولي المعاصر ، وقد عبّر عن هذه الحقيقة الرأي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بإنشاء اتحاد مقاصة أسسته البنوك المركزية لعدد من الدول الآسيوية The U . N. Legal Opinion on the Establishment of a Clearing Union by the Central Banks of a Number of Asian Countries .

وقد نص هذا الرأي على أن :

المبدأ القائل بأن شخصاً قانونياً دولياً يمكن أن يأتي إلى الوجود بموجب معاهدة ما هو إلا قاعدة للقانون العرفي الدولي، وأن هناك قاعدة عرفية جديدة للقانون الدولي بصدد التكون التي بموجبها يمكن للشخص القانوني أن يظهر إلى الوجود بموجب اتفاقية عقدت فقط من طرف كيانات عامة مستقلة ذاتياً، وأن تلك الاتفاقية يحكمها القانون الدولي طبقاً لقاعدة جديدة عرفية أخرى·

The Legal Opinion stated that :
The principle that an international legal person can be created by

(1) See, F. Morgenstern , Legal Problems of International Organizations , p.19 (1986) .

virtue of a treaty is , after all , nothing more than a rule of customary international law , and it may well be that a new customary rule of international law is emerging under which such a legal person could also be created by an agreement concluded solely by autonomous public entities , such an agreement being governed by international law pursuant to another new customary rule ... [1]

كذلك، فإن محكمة العدل الأوروبية في رأيها المتعلق بمشروع الاتفاقية المكونة للصندوق الأوروبي لوضع القناة الداخلية للسفن The Draft Agreement Establishing a European Fund for the Laying - up of Inland Waterway Vessels . قد أقرت أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية لديها الصلاحية في أن تتعاون مع الأطراف الأخرى في تأسيس هيئة دولية عامة ، وإعطاء تلك الهيئة الصلاحيات في اتخاذ القرارات المناسبة.[2]

وتختلف المنظمات الدولية من حيث المجال والتركيب والوظيفة، فمنظمة الأمم المتحدة تشمل تقريباً كل دول العالم ، ولديها عدة وظائف أو أغراض، وهي

(١) See, United Nations Juridical Yearbook, pp. 215 at 218 (1971).

(٢) See , Case 1/76 , European Court Reports , p. 741 (1977) . See also Opinion of the United Nations Office of Legal Affairs Concerning the Interpretation of Article 1, Section 5 of the 1974 Agreement between the United Nations and Romania Establishing the Demographic Centre in Bucharest in which the Office took the position that" considering that both Parties to the Agreement are themselves international entities , and since there is no indication to the contrary , the normal interpretation of Section 5 is that the Parties intended to confer international legal personality on the Centre ... the exact attributes of the Centre's international legal personality would be defined by , or derive from , the terms and purposes of the Agreement , and it is this personality which , in turn , the Romanian Government would recognize and the acts of which it would regulate for the purposes of Romanian internal law in the regulations referred to in the last sentence of Section 5." United Nations Juridical Yearbook , pp. 159 - 60 (1975)

مربوطة " بوكالات متخصصة " مثل منظمة الغذاء والزراعة The Food and Agriculture Organization، ومنظمة الصحة العالمية The World Health Organization، ومنظمة الطيران المدني الدولية The International Civil Aviation Organization.

ويعتبر كذلك البنك الدولي The World Bank، وصندوق النقد الدولي The International Monetary Fund، من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتعمل بموجب نظامها الخاص. وتعتبر الكثير من المنظمات الدولية هيئات إقليمية واسعة المجالات أو متخصصة .

ويُعرِّف تقرير الولايات المتحدة الثالث في التعليق التمهيدي المنظمات الدولية على النحو التالي :

إن المنظمات الدولية تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية وتنتظم بموجب القانون المتعلق بتلك الاتفاقيات .

إن قانون المنظمات الدولية أصبح فرعاً مستقلاً من القانون الدولي مثل قانون الشركات في الأنظمة القانونية الوطنية الذي تطور عن قانون العقود، وإن كان قد حافظ على صلته به، وخصوصاً عندما يحق لهيئات المنظمة الدولية بموجب الوثيقة المكونة لها أن تتخذ القرارات ،وتوزع الموارد المالية ، وتقبل الأعضاء وتطردهم، أو تفسر أو حتى تعدل الوثيقة المكونة للمنظمة ، فإنه يمكن أن يكون للمنظمة قانونها الخاص بها وهو نوع من القانون الدستوري الدولي.

The Restatement (Third) Part II , Chapter 2 , Introductory Note , states : International organizations are created by international agreements and are governed by the law pertaining to such agreements.The law of international organizations has become a separate subdivision of international law , much as in national

legal systems the law of corporations developed independently of the law of contracts even while retaining links to it . Particularly when organs of an international organization are authorized by its constitutive agreement to make decisions , allocate funds , admit and expel members and interpret or even amend the constitutive agreement , the organization can be said to have a law of its own , a kind of " international constitutional law ." [1]

وتعتمد المنظمات الدولية عادة على هيئة واسعة تمثل جميع الأعضاء مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى هيئة صغيرة أخرى تسند إليها قرارات مهمة مثل مجلس الأمن الدولي والسكرتارية العامة لتنفيذ المهام الإدارية والتمثيلية والاستشارية والفنية ·

وللمنظمات الدولية الكبيرة أيضاً هيئات فرعية مثل اللّجان والوكالات التي تشرف عليها الهيئات الأساسية ولكنها تتمتع بصلاحيات معتبرة، فعلى سبيل المثال فإن الأمم المتحدة لديها أكثر من مائة هيئة فرعية تقوم بالوظائف التنفيذية والاستشارية ووضع القواعد القانونية ومنها الوظائف القضائية ·

المطلب الثاني
المنظمات الدولية غير الحكومية

إن كان القانون الدولي مهتماً أساساً بالمنظمات الحكومية الدولية ، فإن المنظمات غير الحكومية التي تعرف باسم (NGO'S) تلعب دوراً فعالاً على الساحة الدولية ، وفي بعض الحالات لديها وضع قانوني معترف به بموجب المعاهدات وبعض الترتيبات الدولية الأخرى· فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ترتيبات استشارية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي The Economic and Social

(1) See , The U.S. Restatement (Third) : Foreign Relations of the Law .

Council والمنظمات غير الحكومية[1] . وتغطي هذه المنظمات عدداً كبيراً من نشاطات الإنسان وتشمل المنظمات المهتمة بالمسائل الصحية والإنسانية والبيئية وحقوق الإنسان[2] . والجدير بالذكر أن بعض هذه المنظمات قد منحت حق التعبير عن آرائها أمام الهيئات الدولية الرسمية وفي بعض الحالات تنفذ وظائف حُولت إليها بموجب الاتفاقيات الدولية أو القرارات الحكومية، و المثال الواضح على هذا الدور هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي تعتبر هيئة غير حكومية أسندت إليها وظائف مهمة بموجب اتفاقيات جنيف لقانون الحرب The Geneva Conventions on Humanitarian Law، فهي مسؤولة عن تقديم الخدمات الإنسانية في الأماكن المصابة بكوارث المجاعة أو الحرب . لكن يجب أن نشير هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية بصفة عامة لم تحصل على الشخصية القانونية الدولية حتى الآن ، وأن شخصيتها القانونية والحقوق الخاصة بها تخضع للقانون المحلي الواجب التطبيق .

(١) See , Article 71 of the U.N . Charter , 1983 Yearbook of the United Nations , p . 1325 .

(٢) See , Weissbrodt , The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian Law in Situations of Armed Conflicts , Vand . J. Transnat'l L. Vol . 21 , 313 (1988) ; Steiner , Diverse Partners :Non- Governmental Organizations in the Human Rights Movement (1991).

المطلب الثالث
المؤسسات العامة متعددة الجنسيات

أنشأت الدول كذلك مؤسسات ذات طابع دولي للقيام بنشاطات مالية أو تجارية لفائدة مؤسسات الدولة أو الشركات الخاصة . وقد تأسست هذه الكيانات بصفة عامة بموجب المعاهدات ، وتخضع - خلافاً للمنظمات الدولية العامة - في غالب الأحيان للقانون المحلي لمركزها الرئيسي بدلاً من القانون الدولي .

ومن الأمثلة الواضحة على هذه المؤسسات العامة متعددة الجنسيات بنك التسويات الدولية The Bank of International Settlements الذي تأسس بموجب اتفاقية عقدتها 6 دول في 1930. فهذا البنك يعمل بموجب عقد سويسري ، ويخضع للقانون السويسري إلى الحد الذي لا يتعارض مع الاتفاقية. وتوجد أيضاً منظمة أوروبية تعرف باسم يوروفيمه Eurofima (التي تشتري معدات السكك الحديدية لخطوط السكك الحديدية الوطنية الأوروبية) وهي مؤسسة تكونت بموجب معاهدة ، وتعمل بالطرق التجارية طبقاً لاتفاقياتها وأنظمتها ، والمسائل التي لا تغطيها هذه الاتفاقيات فإنها تخضع للقانون المحلي للدولة التي يوجد بها مركز المؤسسة الرئيسي . وتوجد عدة مؤسسات عامة متعددة الجنسيات تعمل كرابطة أعمال دولية في مجالات الطيران والنقل الجوي مثل طيران الخليج Gulf Air والخطوط الاسكندينافية Scandinavian Air Lines .

والجدير بالذكر أنه بموجب معاهدة 1973 تكونت مؤسسة مهمة متعددة الجنسيات ، وهي المنظمة الدولية للاتصالات للأقمار الصناعية التي تضم عدداً

كبيراً من الدول . The International Telecommunication Satellite Organization , (INTELSAT) .

وتتكون هذه المؤسسة من أعضاء تمثل كيانات عامة أو خاصة مسؤولة عن الجوانب الوطنية للاتصالات العالمية للأقمار الصناعية [١] . وخلافاً للمؤسسات المتعددة الجنسيات المشار إليها أعلاه أو سابقاً ، فإن اتفاقية (INTELSAT) لا تقبل تطبيق القانون المحلي لمركزها الرئيسي لتنظيم أعمالها ، وانما نصت على أن المنازعات القانونية تفصل فيها محكمة تحكيمية على أساس الاتفاقية نفسها والمبادىء القانونية المقبولة عموماً .

المبحث الثاني
الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

إن إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية يعني قدرتها على القيام بالأعمال القانونية على المستوى الدولي بدلاً من القيام بها داخل النظام القانوني الداخلي . وترتب على ذلك أن المنظمات الدولية قد ساهمت في تطوير القانون الدولي من خلال احترامها للقواعد العرفية وتبنيها للقواعد الدولية [٢]. ولقد مارست المنظمات الدولية عملياً الصلاحيات القانونية الدولية بطرق مختلفة حيث أنها :

عقدت الاتفاقيات الدولية، واستعملت أعالي البحار بسفن تحمل علمها

(١) See , 23 U.S.T.S. 3813 , TIAS No . 7532.

(٢) See , The Work of the International Law Commission on " Relations between States and International Organizations " , Report of the International Law Commission on the Work of its Fory - first Session , 45 U.N. GAOR Supp . (No.10) at 361 , 373 , U.N. Doc . A/44/10 (1989).

الخاص، وكونت قوات السلام الدولية ، وعقدت المؤتمرات الدولية مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية الأخرى ، ونظمت داخلياً وظائف وإجراءات هيئاتها ، وأرسلت المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء، واستقبلت البعثات الدائمة من الدول الأعضاء، وقامت بمهام إدارية في بعض الأقطار وقدمت احتجاجات إلى الدول ، ورفعت دعاوي على المستوى الدولي ، وساهمت في بعض نشاطات المنظمات الدولية الأخرى بمبعوثين ملاحظين ..... الخ .

International organizations have concluded treaties , made use of the high seas with ships flying their own flag , created international peace forces , convened international conferences with representatives of States and other international organizations , organized internally the functioning and procedure of their organs , sent diplomatic representatives to member and non - member States , have received permanent missions from member States , undertaken administration tasks in certain territories , presented protests to States and brought claims into the international plane , and have participated in the activities of other international organizations with envoys , observers , etc . (١)

ولا ريب أن المعاهدة المؤسسة للمنظمة تنص أحياناً صراحة على أن للمنظمة الشخصية القانونية الدولية. إلا أنه قد يكون من الضروري في حالات أخرى استنتاج هذه الشخصية من الصلاحيات الممنوحة للمنظمة في تلك المعاهدة التأسيسية (٢) . ويمكن تلخيص دلائل أو علامات الشخصية القانونية في المنظمات الدولية كالآتي :

(١) See, Rama-Montaldo , International Legal Personality and Implied Powers of International Organizations British Yearbook of International Law , Vol . 44 , P . 123 (1970) .

(٢) See , R . Higgins , International Law and How We Use It p. 47 (1994) .

1 - اتحاد دائم للدول مزود بهيئات .

2 - الفرق بين المنظمة والدول الأعضاء في الصلاحيات القانونية والأغراض.

3- وجود الصلاحيات القانونية التي تمارس على الساحة الدولية وليس فقط داخل الأنظمة الوطنية لدولة أو أكثر[1] .

ورغم الاعتراف الحاصل في الفقه الدولي العام بأن أغلب المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية ، إلا أنه ما تزال هناك اختلافات مذهبية قائمة تؤثر على بعض المسائل القانونية ومنها على سبيل المثال :-

1 - هل الشخصية القانونية الدولية تعتبر خاصية ملازمة للمنظمة الدولية أو أنها تعتمد على الوثيقة المكونة للمنظمة والصلاحيات الممنوحة لها صراحة أو ضمناً ؟

2- هل توجد مجموعة محددة من الحقوق والالتزامات ناتجة عن الشخصية الدولية ؟ أم أن الحقوق والواجبات تعتمد على صلاحيات ووظائف المنظمة ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال معالجة القدرات المختلفة للمنظمات الدولية ، وكذا دراسة مسؤولية المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها تجاه الآخرين عن الالتزامات التي تعقدها هذه المنظمات باسمها الخاص .

---

(١) See , Weissberg , The International Status of the United Nations (1961); Morozov , In Tunkin (ed .) , Contemporary International Law , pp. 118 - 40 (1970) ; Dupuy (ed .) A Handbook of International Organizations , pp. 43 - 55 (1988).

المطلب الأول
القدرة على رفع الدعاوي الدولية
والقيام بالأعمال القانونية نيابة عن المنظمة

لقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية Reparation Case [(١)] أن للأمم المتحدة شخصية قانونية مستقلة ولديها القدرة أو الصلاحية على رفع الدعاوي على الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء[(٢)]، واعتبرت القدرة على رفع الدعاوي من أجل الأضرار المباشرة جزء لا يتجزأ من الشخصية القانونية، وقد توصلت المحكمة إلى هذه النتيجة بمقتضى تفسير الميثاق في ضوء الأهداف والمهام الممنوحة للأمم المتحدة. لذلك فإن القدرة على رفع الدعاوي تعتمد على عنصرين هما :

1- وجود الشخصية القانونية [(٣)] .
2 - تفسير الوثيقة المكونة للمنظمة في ضوء الأهداف والمهام المنوطة بتلك المنظمة .

إن الوثيقة المؤسَّسَة لكل منظمة The Constitutive Instrument تحدد سلطات المنظمة ووظائفها، وتعين كذلك الهيئات التي يحق لها أن تمارس تلك السلطات الممنوحة للمنظمة. ولقد أشير كذلك في قضية (Reparation) إلى إنه من الضروري إثبات أن المنظمة قد منحت صراحة أو ضمناً الصلاحية أو القدرة على القيام بالعمل محل السؤال. وقد يطرح السؤال الآتي : هل الأعمال محل السؤال

---

(١) See, I. C. J. Reports, p. 174 (1949).

(٢) I d. at 184 - 5, 187.

(٣) See, Sorensen, Principes de droit international public, Hague Recueil, vol, 101, p. 139 (1960 - III).

قد نفذت من قبل أو بموافقة الهيئات المرخص لها بموجب الوثيقة المؤسسة للمنظمة ؟

فإذا لم تنفذها الهيئات المرخص لها أو لم توافق عليها ، هل يمكن اعتبار هذه الأعمال بأنها من أعمال المنظمة الدولية ؟ وهل تكون لديها آثار قانونية إذا لم تصدر عن الهيئات المناسبة ؟

لقد درست هذه الأسئلة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة , The Case Concerning Certain Expenses of the United Nations (١)، فالنفقات المشار إليها قد صرفتها الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في منطقة السويس والكونغو (الآن الزائير) . وقد قررت الجمعية العامة وضع هذه النفقات في الميزانية كمصاريف للمنظمة ، غير أن بعض الأعضاء وبصفة خاصة الاتحاد السوفياتي السابق وفرنسا قد طعنا في شرعية هذا القرار ، فادعت هذه الدول أن هذه النفقات والأعمال الأساسية لم توافق عليها الهيئة المختصة للأمم المتحدة ويُعني بها مجلس الأمن الدولي .

وقررت المحكمة بالأغلبية أن الجمعية العامة لديها الصلاحية الكاملة لتقرير أن النفقات المذكورة كانت تابعة للمنظمة . أما بالنسبة للإدعاء بأن القرار قد اتخذته هيئة غير مختصة ، فقد قررت المحكمة ما يلي :

لا يوجد خلاف في أن التصرف محل السؤال يعتبر ضمن وظائف المنظمة ، إلا أنه قد اتخذ أو نفذ بطريقة تتعارض وتوزيع الوظائف بين الهيئات العديدة التي حددها الميثاق . واذا كان التصرف قد صدر عن هيئة غير مختصة فهو تصرف غير عادي من ناحية الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات

(١) See , I. C . J . Reports , p. 151 (1962) .

المذكـورة ليسـت من نفـقـات المنظمـة ، إذ أن القـانون الداخلي والقـانون الدولي يتصوران على حد سواء الحالات التي قد تكون فيها الشركة أو الهيئة السياسية ملزمـة تجاه الأطراف الأخرى بأعمال الوكيل المخالفة لنظام الشركة أو الهيئة السياسية ·

The Court decided that :

It is agreed that the action in question is within the scope of the functions of the Organization but it is alleged that it has been initiated or carried out in a manner not in conformity with the division of functions among the several organs which the Charter prescribes . If the action was taken by the wrong organ , it was irregular as a matter of the internal structure , but this would not necessarily mean that the expense incurred was not an expense of the Organization. Both national and international law contemplate cases in which the boby corporate or politic may be bound , as to third parties , by an ultra vires act of an agent (١) .

المطلب الثاني

القدرة على عقد المعاهدات الدولية

إن المنظمات الدولية افترضت أنها تملك القدرة على عقد المعاهدات مع الدول بصرف النظر عن أن هذه القدرة توجد صراحة أو ضمناً في وثيقتها التأسيسية· إلا أن نسب القدرة على عقد الاتفاقيات الدولية إلى الشخصية الدولية لا يَحُل السؤال التالي : هل تعتبر معاهدة معينة ضمن أهداف المنظمة وصلاحياتها ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب النظر في دستور المنظمة والصلاحيات التي منحت لها بشكل صريح أو ضمني ، حيث أن السؤال لا يقرره وجود الشخصية

(١) Id. at 168.

الدولية فحسب [١]، حيث تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة للمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر على الآتي :

إن قدرة المنظمة الدولية على عقد المعاهدات تخضع للقواعد المتعلقة بتلك المنظمة .

Article 6 of the U.N. Convention on Treaties Concluded Between States and International Organizations or Between Two or More International Organizations provides :

The capacity of an international organization to conclude treaties is governed by the relevant rules of that organization [٢].

و الوثيقة المؤسسة للمنظمة The Constitutive Instrument لا تمنح -عادة- المنظمة الصلاحية المطلقة (الكاملة) لعقد المعاهدات ، والمحاكم الدولية لم تعترف أيضاً بتلك الصلاحية [٣]، إلا أنه يمكن إثباتها عن طريق تفسير الوثيقة ككل ، والرجوع إلى نظرية الصلاحيات الضمنية . فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة

(١) See , Brownlie , Principles of Public International Law , p . 683 - 4 (4 th ed . 1990).

(٢) See , I . L . M . vol . 25 , p . 543 (1986) . For comment on this article , see I . L . C. Rep . 295 - 96 (1981). For a detailed discussion of the Convention see , Gaja , A New Vienna Convention on Treaties Between States and International Organizations or Between International Organizations : A Critical Commentary , British Yearbook of International Law p.253 - 269 (1987) .

(٣) The European Court of Justice in the Case of France v . Commission (Aug. 9 , 1994) has held that the Commission lacked the competence to enter into an executive agreement in 1991 with the U.S. Department of Justice and Federal Trade Commission both to coordinate , and to avoid overlap between , the extraterritorial aspects of the antitrust and competition powers of the United States and the European Community . See , Case C - 327/91 French Republic v. Commission (Aug . 9/1994). For an excellent discussion of this case , see , G . Schuster, American Journal of International Law , vol . 89 . p 136 (1995) .

صراحة بعض الاتفاقيات مثل اتفاقيات الوصاية [1] Trusteeship Agreements، واتفاقيات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة [2] . غير أن الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عقدت اتفاقيات المركز الرئيسي [3] مع الدول، وعقدت كذلك اتفاقيات التعاون مع منظمات أخرى رغم أن الوثيقة التأسيسية (الميثاق) لا تحتوي على ترخيص صريح لعقد مثل تلك الاتفاقيات .

المطلب الثالث
الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية

لا تستطيع المنظمات الدولية القيام بمهامها بفعالية إلا إذا تمتعت بقدر معين من الحرية والحماية القانونية لممتلكاتها ومراكزها ومؤسساتها وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها . ولهذا السبب فقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي The International Law Commission بتدوين وتطوير القواعد المتعلقة بوضعية وحصانات وامتيازات المنظمات الدولية ووكالاتها . وفي دورتها الحادية والعشرين في 1979 عينت لجنة القانون الدولي Leonardo Diaz - Gonzalez مقرراً خاصاً Special Rapporteur ليخلف المقرر الخاص Abdullah El-Erian لدراسة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(١) See , Chapter XII of the Charter .

(٢) See , Articles 57 and 63 of the Charter .

(٣) See , Agreement Between the United States and the United Nations Regarding the Headquarters of the United Nations , 11 U . N . T . S . 11 , T . I . A . S . 1676 .

(القسم الثاني) المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ووكلائها[١]. وقد قدم المقرر الخاص ملخصاً للموضوع الذي يغطيه المشروع والذي فرّق بين الامتيازات والحصانات غير المالية ، والامتيازات والحصانات المالية وصنفها إلى ثلاث فئات هي :

(1) المنظمات الدولية، (2) المسؤولين بالمنظمات الدولية، (3) الخبراء المبتعثين في مهمات للمنظمات الدولية [٢]. غير أن لجنة القانون الدولي قررت تأخير دراسة المسائل المتصلة بالفئة الثانية والثالثة إلى وقت آخر . وبناء عليه ، فإن المواد التي وضعها المقرر الخاص المتعلقة بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (القسم الثاني) قد اقتصرت على المنظمات الدولية ، وتناولت الشخصية القانونية لها والامتيازات والحصانات الخاصة بممتلكات وأموال تلك المنظمات ومنشورات ومرافق الاتصالات الخاصة بها . وقد ناقشت لجنة القانون الدولي هذه المواد في دوراتها المختلفة حتى نوفمبر 1992 عندما قررت عدم متابعة دراسة هذه المسائل أثناء مدة عمل أعضائها [٣]. إن المواد التي صاغها المقرر الخاص أدمجت نظرية الضرورة العملية Functional Necessity في الدراسة، حيث أصبحت الحصانات والامتيازات التي منحت للمنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها ووسائل اتصالاتها

(١) See , Yearbook of the International Law Comission , vol . I. p. 240 , (1979).

(٢) See , U.N. Doc . A/CN . 4/401 , reprinted in Yearbook of the International Law Commission , vol . II , p. 163 (1986) .

(٣) See , Draft Report of the International Law Commission on the Work of its Forty - fourth Session , V, at 2 , Para .5,U.N.Doc. A/CN.4/L .477 (1992) . For a discussion of the consequences of the ILC's decision , see , P. H.F.Bekker , The work of the International Law Commission on" Relations between States and International Organizations " Discontinued : an Assessment Leiden Journal of International Law , vol. 6:1 , pp. 3 - 16(1993) .

تتطابق مع الاحتياجات الضرورية والعملية للمنظمات الدولية في تحقيق أغراضها وممارسة وظائفها. لقد نصت المادة 22 على ما يلي :

لأغراض المواد السابقة، فإن مصطلحات " النشاط الرسمي " أو " الاستعمال الرسمي " سوف تعني النشاطات المتعلقة بتحقيق أهداف المنظمة الدولية

Draft Article 22 provides :
For the purposes of the foregoing articles the terms "official activity "or" official use" shall mean those relating to the accomplishment of the purposes of the international organization (١).

وتبرير منح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية على أساس الضرورة العملية قد أصبح الآن مبدأ مقبولاً في القانون الدولي(٢). بل وأكده ميثاق الأمم المتحدة حيث أن المادة 105 من الميثاق تنص على الآتي :

1- تتمتع المنظمة في قطر كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أهدافها .

2- يتمتع أعضاء الأمم المتحدة ومسؤولوا المنظمة كذلك بالامتيازات والحصانات الضرورية ليمارسوا باستقلالية وظائفهم التي لها علاقة بالمنظمة.

3- يجوز للجمعية العامة تقديم توصيات بخصوص تحديد تفصيلات

---

(١) See ,Yearbook of the International Law Commission , vol . I, p.166 , 167 (1991).

(٢) See , Glenn , Kearney , Padilla , Immunties of International Organizations , Virginia Journal of International Law , vol . 22 , pp . 247 , 276 (1982) ; Advisory Opinion Concerning the Applicability of Article VI, Section 22 of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations , I . C . J . Rep. pp . 177 , 194 , 195 , Paras . 47 , 50 , 52 (1989) .

وتطبيقات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة أو يجوز لها اقتراح اتفاقيات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذا الغرض .

Article 105 of the U.N. Charter Provides:

1- The Organization shall enjoy in the territory of each of its Members such privileges and immunities as are necessary for the fulfilment of its purposes .

2- Representatives of the Members of the United Nations and Officials of the Organization shall similarly enjoy such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions in connexion with the Organization .

3- The General Assembly may make recommendations with a view to determining the details of the application of paragraphs 1 and 2 of this Article or may propose conventions to the Members of the United Nations for this purpose [1].

إلا أن المحاكم الوطنية للدول لم توفر إلى الآن مبادىء قانونية مترابطة ، ذلك أن بعض الأحكام تعتمد على القياس على الحصانات الدبلوماسية والبعض الآخر يعتمد على النظرة العملية [2]. فيمكن - كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الدبلوماسية - التخلي عن حصانات المنظمات الدولية أو فقدانها حيث أن المحاكم الإنكليزية قد قررت أن حرمة الأرشيف قد تفقد إن أرسلت دولة من دول المنظمة

(١) See , Yearbook of the United Nations (1983) .

(٢) See , e . g . M. v. United Nations and Belgium , International Law Reports , vol . 69 , p . 139 ; Broadbent v . O . S . A . International Law Reports , vol .63 , p . 337 ; I . A . E . A Representative Immunity Case , International Law Reports , vol. 70 , p . 413 ; X . v . Department of Justice and Police of Canton of Geneva , International Law Reports , vol . 75 . p . 90 .

جزءاً منه إلى أشخاص آخرين[١] .

ومن المعلوم أن مسألة الامتيازات والحصانات الخاصة بممثلي الدول لدى المنظمات الدولية قد نظمتها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character of 1975 [٢] .
ومن ثم تبنتها الأمم المتحدة سنة 1975 رغم معارضة الدول المضيفة الرئيسة. ومما لا يخفى أن هذه الاتفاقية تطبق على البعثات الدائمة التي تقوم بتمثيل الدول الموفدة إلى المنظمة المعنية وعلى الوفود التي ترسل لحضور المؤتمرات التي تعقدها .

والجدير بالذكر أن الحصانات والامتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية قد صيغت على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية The Vienna Convention on Diplomatic Relations، والحق أن هذه الاتفاقية ماهي إلا نتيجة للمواد التي صاغها المقرر الخاص عبد الله العريان Abdullah El-Erian في مقترحه عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (القسم الأول) ، وقد كانت عرضة لنقد عدد من الحكومات على أساس أن مصالح الدولة المضيفة لم تحصل على الحماية الكافية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لا تعترف بأن تلك

(١) See , Shearson Lehman Bros . Inc . v . Maclaine Watson & Co Ltd . (No . 2) , (1988) I All England Reports 116 .

(٢) For the tex see , American Journal of International Law , vol .69 , p . 630 (1975) .

الاتفاقية مطابقة للقانون الدولي الحالي(١) .

والسؤال المطروح الآن : هل حصانات المنظمات الدولية مطلقة أم مقيدة Absolute or restrictive؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تعتبر متمتعة بالحصانة المطلقة في عملياتها الداخلية التي تشمل العلاقات مع موظفيها(٢). بينما لم يحسم القانون الدولي المسألة بعد بشأن المنظمات الدولية الأخرى . وفي هذا الصدد ينص التعليق (d) لتقرير الولايات المتحدة الثالث على الآتي :

يبدو أن النظرية المقيدة للحصانة التي تقيد حصانة الدولة من الإجراءات القضائية The Restrictive Theory of Immunity لاتطبق على الأمم المتحدة وعلى أغلبية الوكالات المتخصصة ومنظمة الدول الأمريكية ، فهذه المنظمات تتمتع بالحصانة من الاختصاص القضائي في كل القضايا بموجب ميثاقها طبقاً لقانون الولايات المتحدة . لكن هل تتمتع المنظمات الدولية الأخرى بحصانة مطلقة أم مقيدة طبقاً للقانون الدولي ، المسألة غير واضحة، وإلى أن تحسم قانونياً يحتمل أن تتمتع فقط بحصانة مقيدة طبقاً لقانون الولايات المتحدة الأمريكية .

Comment (d) of the U.S.Restatement (Third) provides that :

It appears that the restrictive theory that limits the immunity of a State from legal process does not apply to the U.N.,to most of its specialized agencies , or to the organization of American States .

(١) See M . Nash (Leich)Digest of the United States Practice in International law , p. 25-9 (1973).

(٢) See , Mendaro v. World Bank , 717 F . 2d 610 (D . C . Cir . 1983) . See also Tuck v. Pan American Health Organization , 668 F . 2d 547 (D . C . Cir . 1981) ; the letter From Legal Adviser Roberts B . Owen , Department of State , to General Counsel Leroy D . Clark , Equal Employment Opportunity Commission , dated June 4 , 1980 , in M . Nash (Leich) , Digest of the United States Practice in International Law , pp . 68 - 72 (1980).

These organizations enjoy Immunity from jurisdiction to adjudicate in all cases under their charters and other international agreements and under the law of the United States .

Whether other international organizations enjoy absolute or restricted immunity under international law is unclear , but at least until that question is authoritatively resolved they will probably be accorded only restricted immunity under the law of the United States (١).

المطلب الرابع
مسؤولية المنظمات الدولية

باعتبار أن المنظمات الحكومية الدولية لديها الحق في رفع الدعاوي الدولية وعقد المعاهدات، فيمكن لها كذلك أن تكون مسؤولة على المستوى الدولي عن تقصيرها وخرق التزاماتها التعاقدية . فكما يمكن لها أن تكون مدّعية، يمكن كذلك أن تكون مدعى عليها ، وقد قبلت المنظمات الدولية في الواقع العملي تحمُّل مسؤولية تقصير مسؤوليها ووكلائها في أداء أعمالهم (٢) .

أما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة ، فإن مسألة المسؤولية المالية تقرر عادة بموجب الاتفاقيات المناسبة بين الأمم المتحدة والحكومات المساهمة في القوات من جهة ، والأمم المتحدة والدول المضيفة من جهة أخرى(٣) .

(١) See , The U . S . Restatement (Third) Reporter's Note 4 .

(٢) See , Yearbook of the United Nations , p . 138 (1965) ; M .v. Organization des Nation Unies et Etat Belge , International Law Reports , vol . 45 , p . 446 .

(٣) For a detailed study of the various aspects of responsibility in relation to the United Nations peacekeeping activities , see Bowett et al . , United Nations Forces (1964) .

وفيما يخص الأعمال التقصيرية لقوات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة [١]، فإنه يمكن أن تنسب هذه الأعمال إلى الأمم المتحدة وتتحمل المسؤولية الناتجة عنها .

ولذلك فإن الأعمال التقصيرية التي تصدر عن قوات حفظ السلام في الصومال[٢] والبوسنة[٣] والتي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة يمكن أن تنسب إلى الأمم المتحدة، وتعتبر هذه الأخيرة مسؤولة كمنظمة عن تلك الأعمال وليست الدول الأعضاء بكافتها (بالتضامن) . The Responsibility of the U.N. as an Organization and Not the Responsibility in Solidum of the Member States.

وقد رأى الأستاذ Lubin أنه :

عندما يكون العمل غير المقبول قد صدر من أشخاص أو منظمات تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية فإنه يمكن أن تنسب المسؤولية الدولية إليها .

(١) For a detailed discussion of the legal authority for the creation and structure of the U.N.forces , see A.S. Miller , Universal Soldiers : U.N. Standing Army and the Legal Alternatives , Georgetown Law Journal , vol . 81 , pp . 773 - 828 (1993).

(٢) For a detailed study of the Somali situation prior to and during the conflict leading to the introduction of Peace-Keeping Forces , see J.Clark , Debacle in Somalia Foreign Affairs , vol . 72 , pp. 109 - 123 (1993); J. Stevenson , Hope Restored in Somalia , Journal of Modern African Studies , vol . 31 , pp. 1 - 30 (1993).

(٣) For the background of the conflict in Bosnia and the Peace - Keeping operations there and the obstacles that faced the U.N. Mission , see C.M. Goebel , Population Transfer , Humanitarian Law and the Use of Ground Force in U.N. Peacemaking : Bosnia and Herzegovina in the Wake of Iraq , New York University Journal of International Law & Politics vol . 25 : 3 , pp . 627- 698 (1993) . But for an excellent article on the conditions for the deployment of Peace - Keeping Forces , see , I.C.Meijer , UN Peace - Keeping Forces : The Conditions of Change , Leiden Journal of International Law , vol . 7:1 , pp . 63 - 87 (1994).

Professor Lubin has argued that :
When the behaviour which is being denounced has come from persons or organizations under its actual authority , international responsibility may be attributed to the United Nations .(١)

والجدير بالذكر أن بعض عمليات قوات حفظ السلام في الصومال قد أدت إلى إصابة العديد من الصوماليين في أرواحهم وممتلكاتهم. ومرجع ذلك إما لعدم وجود ضرورة عسكرية (٢)، لتلك العمليات أو أن القبعات الزرقاء لم تكن في حالة الدفاع عن النفس(٣)، ومن ثم فإن الأمم المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تلك العمليات وأن تلك المسؤولية تتطلب التعويض للمتضررين من تلك العمليات .

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة واجب التعويض نتيجة الأعمال التقصيرية منذ فترة طويلة ، حيث قررت في حكم صادر عنها في 1928 ما يلي :

---

(١) See , W . Lubin Towards the International Responsibility of the United Nations in Human Rights Violations During " Peace - Keeping " Operations : the Case of Somalia , The Review International Commission of Jurists , No . 52 , P.50 (1994) .

(٢) Military necessity eliminates the illicit nature of the violation if several conditions are met which are:(1) the exoneration must not have been excluded by a treaty , expressly or merely in spirit ; (2) the violation of the right was the only possible means ; (3) this violation may not prejudice an equally essential interest of the victim ; (4) no violation of a norm of jus cogens was involved . See , W . Lubin , Towards the International Responsibility of the United Nations In Human Rights Violations During Peace-Keeping Operations : The Case of Somalia ,The Review International Commission of Jurists , No 52 , p.51 (1994).

(٣) The concept of self - defence was interpreted to include resistance to attempts by forceful means to prevent the Force from discharging its duties under the mandate of the Security Council . See U.N. Doc . S / 11052 / Rev . 1 , Para . 4 (d) .

إن المحكمة تعتبر أن التعويض نتيجة الإخلال بالالتزام هو مبدأ من مبادىء القانون الدولي ، وهو كذلك قاعدة من القواعد العامة للقانون .

The Permanent Court of International Justice said that :
The Court finds that it is a principle of international law , and even a general concept of law , that any violation of a responsibility entails the duty of repairing it[١].

غير أن الأستاذ Brownlie يرى أنه لا توجد أدلة على الافتراض القانوني الذي يُحمل الأمم المتحدة لوحدها المسؤولية عن الأعمال التقصيرية التي تسببت فيها تلك القوات [٢]، لكن الأمم المتحدة في الواقع العملي قبلت مسؤولية التعويض عن الأضرار والإصابات الشخصية التي سببتها تلك القوات عندما كانت تعمل تحت إشرافها[٣] .

ولا شك أن المنظمات الدولية تعتبر مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاقدية تجاه الأفراد والشركات. ولقد أوجدت تطبيقات هذه المسؤولية مجموعة مهمة من القواعد القانونية، وخاصة في مجال القانون الواجب تطبيقه، وشروط العقود، وتسوية المنازعات[٤] .

(١) See , Decree No . 13 of 13 Sept . 1928 ,Series A,No.17, at 47 .

(٢) See , Brownlie , Principles of Public International Law , p. 688 (4 th ed . 1990) .

(٣) See, L . Henkin , R.Pugh ,O .Schachter and H . Smit , International Law:Cases and Materials . p .359(3 rd ed 1993).

(٤) See , F . Seyersted , Applicable Law in Relations between Intergovernmental Organizations and Private Parties, Recueil des Cours , vol . 122 , p. 427 (1967 - III); Valticos , Les contrats conclus par les organizations internationales avec des personnes privee , Annuaire de I ' Institut de Droit International , vol . 57 - I (1977) .

وفيما يخص العقود التي تبرمها المنظمات الدولية مع الأطراف الخاصة ، فإن المنظمات الدولية تفترض أن تلك الالتزامات التعاقدية يجب أن يتم تفسيرها وتطبيقها بموجب المبادىء العامة للقانون (General Principles of Law) سواء نصت تلك العقود على ذلك صراحة أم لا ، وذلك لحماية نفسها من الدخول تحت طائلة الأنظمة القانونية للدول الأعضاء [1] . إلا أن الأمم المتحدة وان كانت لا تعتبر أي نظام وطني للدول الأعضاء ملزم لها سواء في تنفيذ العقود أو في حل المنازعات الناشئة عنها ، فإنها تحرص على أن تكون تلك العقود متماشية مع قانون مكان التعاقد وقانون مكان الإنجاز والقانون الوطني للأطراف الخاصة التي تعاقدت معها [2] .

(١) See , Morgenstern , op . cit ., at 40 .

(٢) See , United Nations Juridical Yearbook , p. 164 (1976) . Legal Scholars have also distinguished between voluntary compliance and legal subjection . See B . Knapp , Questions juridiques relatives `a la construction d'immeubles par les organisations internationales , Annuaire suisse de droit international , vol . 33 , p. 51 , 69 (1977).

المبحث الثالث

مسؤولية الدول المكونة للمنظمات الدولية تجاه الآخرين عن التزامات تلك المنظمات

ومن المسائل التي حظيت باهتمام كبير أخيراً الحالات التي قد يكون فيها أعضاء المنظمة الدولية مسؤلين فيها بصفة ثانوية Secondarily أو بالتضامن Concurrently عن ديون المنظمة تجاه الأطراف الآخرى. وقد عالجت المحكمة التحكيمية لغرفة التجارة الدولية هذه المسألة The Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce في قضية: Westland[1] Helicopters Ltd v. Arab Organization for Industrialization حيث طرح السؤال التالي : هل الدول المؤسسة للمنظمة العربية للتصنيع وهي: الإمارات العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية ، وقطر ، وجمهورية مصر العربية، مسؤولة عن التزامات المنظمة التي تعاقدت عليها باسمها الخاص مع Westland Helicopters , Ltd ؟لقد رأت المحكمة أن مسؤولية الدول المكونة للمنظمة لا تحدد بناء على صفة المنظمة كشخصية قانونية ، وانما بناء على دراسة الوثيقة المكونة للمنظمة The Constituent Instrement of the Organization وهل أن تلك الوثيقة قد استبعدت صراحة مسؤولية الدول الأربعة عن الأعمال التي تقوم بها المنظمة باسمها الخاص. لقد قالت المحكمة :

إن صفة المنظمة " كشخصية قانونية " ومنحها الوجود المستقل لا يقدم أي أساس للحكم بأن الذين أسسوا المنظمة ملزمين بالالتزامات التي تحملتها المنظمة ، لذلك يجب عدم مراعاة السؤال المتعلق بالشخصية القانونية

(١) See , Westland Helicopters Ltd v. A. O. I. International Law Reports , vol. 80 , P. 595 (1991.

للمنظمة العربية للتصنيع. إن المسؤولية الممكنة للدول الأربعة يجب أن تقرر بموجب دراسة الوثائق المكونة للمنظمة العربية للتصنيع .

The Court said that :

The designation of an organization as " legal person " and the attribution of an independent existence do not provide any basis for a conclusion as to whether or not those who compose it are bound by obligations undertaken by it. One must therefore disregard any question relating to the personality of the A.O.I. The possible liability of the four States must be determined by directly examining the founding documents of the A.O.I.in relation to this problem [١].

وبناء على ذلك فقد قضت المحكمة اعتبار الدول الأربعة مسؤولة من خلال دستور المنظمة العربية للتصنيع، ولقد لاحظت أنه لا المعاهدة المكونة للمنظمة ولا النظام الأساسي لها يقرر الأثر فيما يخص الدول الأربعة بالنسبة للالتزامات التي تحملتها المنظمة تجاه الآخرين . ولذلك فقد قررت المحكمة :

أنه إذا لم تكن هناك أية قاعدة قانونية قابلة للتطبيق، فماذا يستنتج من سكوت الوثائق المكونة للمنظمة العربية للتصنيع عن مسؤولية الدول الأربعة ؟ في غياب أي نص يستبعد صراحة أو ضمنياً مسؤولية الدول الأربعة، فإن هذه المسؤولية موجودة لأنه كقاعدة عامة فإن الذين يدخلون في معاملات اقتصادية يعتبرون مسؤولون عن الالتزامات التي تنشأ منها . ولتقصير الدول الأربعة في الاستبعاد الرسمي لمسؤوليتها ، فإن الآخرين الذين تعاقدوا مع المنظمة العربية للتصنيع يستطيعون بشكل مشروع أن

(١) Id . at 612 .

يعتمدوا على مسؤولية الدول الأربعة .

The Court decided that :

In the absence of any rule of applicable law (régle de droit positif), what is to be deduced from the silence of the founding documents of the A.O.I . as to the liability of the four States ? In the absence of any provision expressly or impliedly excluding the liability of the four States , this liability subsists since , as a general rule , those who engage in transactions of an economic nature are deemed liable for the obligations which flow therefrom . In default by the four States of formal exclusion of their liability , third parties which have contracted with A.O.I. could legitimately count on their liability [1].

لقد قالت المحكمة إن هذه القاعدة نابعة من المبادىء القانونية العامة ومن حسن النية[2]. ثم مضت المحكمة لتدعم رأيها بمناقشة أخرى بالإشارة إلى دستور المنظمة العربية للتصنيع حيث وجدت أن المنظمة والدول المكونة لها شيئاً واحداً، إذ أنه في نفس الوقت الذي أسست فيه المعاهدة بين الدول الأربعة هذه المنظمة؛ فقد شكلت لجنة عليا مكونة من الوزراء المختصين لتلك الدول مكلفة ليس فقط بالتصديق على النظام الأساسي للمنظمة بل أيضا بإدارة السياسة العامة للمنظمة ، وتصف المادة 23 من النظام الأساسي للمنظمة تلك اللجنة بأنها السلطة الراجحة [3]. وقد أكدت المحكمة هذا الاستنتاج بالمادة 56 التي تنص على أنه في حالة وجود خلافات داخل اللجنة، فإنه يجب الرجوع إلى ملوك وأمراء ورؤساء الدول .

وقد طرحت هذه المسائل كذلك أمام محكمة الاستئناف الإنكليزية

---

(١) Id . at 613 .

(٢) Id .

(٣) Id . at 615 .

The English Court of Appeals في قضية[1] Maclaine Watson and Co. Ltd. v. Department of trade والتي نشأت نتيجة عجز المجلس الدولي للقصدير (ITC) International Tin Council عن دفع الديون التي ترتبت على العقود التي وقعها لدعم أسعار القصدير. و المجلس الدولي للقصدير (ITC) كان منظمة دولية تأسست بموجب الاتفاقية الدولية السادسة للقصدير The Sixth International Tin Agreementوتتمتع بالشخصية الدولية .

في هذه القضية، نجد أن محكمة الاستئناف الإنكليزية قد رفضت تطبيق المبادىء القانونية التي أقرتها المحكمة التحكيمية في قضية Westland Ltd v. A.O.I، والتي تتمثل في أن تقرير مسؤولية الدول الأعضاء لا يتم على أساس صفة المنظمة كشخصية قانونية وإنما بناء على استبعاد مسؤولية الدول الأعضاء صراحة في الوثيقة التأسيسية . لذا قالت المحكمة :

لا أستطيع أن أقبل أن القانون الدولي العام يشترط أو يسمح بأن تحدد مسؤولية الأعضاء في منظمة دولية مثل المجلس الدولي للقصدير بمجرد الإشارة فيما إذا كان يوجد استبعاد صريح لتلك المسؤولية أم لا . أتوقع وأقرر إذا كان ذلك ضرورياً أن قاعدة القانون الدولي لهذا الغرض هي أن الوثيقة المكونة للمنظمة يجب أن تحلل في سياقها الواقعي، وأن الأعضاء يجب أن يعتبروا ملزمين بتلك المسؤوليات سواء إلى الدائنين أو بموجب التعويض إلى المنظمة التي من الممكن إظهارها أنها نشأت في القانون عن الوقائع وليست مستبعدة صراحة أو بالتضمين الضروري بمقتضى الوثيقة المكونة.

(١) See ,Maclaine Watson and Co. Ltd . v. Department of Trade, International Law Reports, vol . 80 . p . 47 . See also J. H . Rayner Ltd . v . Department of Trade and Industry (1989) 3 W.L.R 969 .

The Court said that :

I cannot accept that public international law requires or permits the liability of members of an international organization such as the I.T.C. to be established simply by reference to whether there is or is not an express exclusion of liability. I would expect, and if necessary would hold , that the rule of international law for this purpose must be that the constituent document be construed fairly in its factual context and that the members should be held to be bound to such liabilities , whether to creditors , or by way of indemnity to the organization , which can be shown to have arisen in law on the facts and not to be excluded expressly or by necessary implication under the terms of the constituent document (1).

ولقد استنتج الأستاذ Amerasinghe أن الرأي الأصوب هو أنه :

لا توجد قرينة عندما لا تشير الوثيقة التأسيسية للمنظمة إلى قصد معين بأن أعضاء المنظمة الدولية مسؤولون بالتضامن أو بصفة ثانوية عن التزامات المنظمة، فالافتراض عندئذ هو عكس ذلك . إلا أنه وإن كانت لا توجد أدلة في المصادر، فإن أسباباً سياسية تقترح أيضاً ضرورة تقييد هذه القاعدة على أساس الحجة المغلقة أو الحد المانع: (Estoppel)، فالافتراض بعدم المسؤولية يمكن أن يستبدل بأدلة تفيد أن الأعضاء كلهم أو بعضهم أو المنظمة بموافقة الأعضاء قد أعطت الدائنين مبرراً بأن يفترضوا أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون المسؤولية التضامنية أو الثانوية حتى إذا لم يكن هناك قصد صريح أو ضمني في الوثيقة التأسيسية .

Professor Amerasinghe concluded that :

The better view is that there is no presumption when the constituent instrument does not indicate such an intention,that members of an international organization are concurrently or secondarily liable for its obligation . The presumption is thus the reverse . However , though there is no evidence of this in the sources , policy reasons also suggest the need to limit this rule on the basis of

(1) See , International Law Reports , vol . 80 , p. 170 .

estoppel : the presumption of nonliability could be displaced by evidence that members (Some or all of them) or the organization with the approval of members gave creditors reason to assume that members , (some or all of them) would accept concurrent or secondary liability even without an express or implied intention to that effect in the constituent instrument (١) .

وهذا ما اعتمدت عليه إلى حد ما المحكمة التحكيمية في قضية Westland Helicopters Ltd v. A.O.I.، حيث رأت أن الدول الأربعة المكونة للمنظمة العربية للتصنيع قد أعطت مبرراً للآخرين بأن يفترضوا مسؤوليتها عن التزامات وديون المنظمة بموجب مذكرة التفاهم (The Memorandum of Understanding) التي وقعها وزير الدفاع المصري مع الحكومة البريطانية نيابة عن اللجنة العليا للمنظمة، والتي تعهد فيها بأن المنظمة سوف تنفذ التزاماتها تجاه كل الشركات البريطانية حسب نصوص هذه المذكرة . ولذلك قالت المحكمة :

إن المادتين (4) و (9) من المذكرة (الدول الأعضاء للمنظمة العربية للتصنيع) تجعل الشخص يعتقد أن الدول الأربعة في تشكيلها للمنظمة لم تقصد أن تختفي كلية ورائها ، بل بالأحرى أن تشارك فيها كأعضاء مسؤولين .

The Court said that :

Articles 4 and 9 of the Memorandum of Understanding (" the Member States of the A.O.I ") lead one to think that the four States in forming the A.O.I . did not intend wholly to disappear behind it , but rather to participate in the A.O.I. as " members with liability " ("Membres responsables ") (٢).

(١) See Amerasinghe , Liability to Third Parties of Member States of International Organizations : Practice , Principle and Judicial Precedent , American journal of International Law , vol . 85 , pp. 259 , 280 (1991) . See also R . Higgins International Law and How We Use It , p. 47 (1994) .

(٢) See , Westland Helicopters Ltd v. A.O.I. International Law Reports , vol . 80 p. 614.

وينبغي التنويه إلى أن هذا التحليل القانوني لاستنتاج مسؤولية الدول الأربعة في منظمة التصنيع العربية يعتبر أكثر إقناعاً من وجهة نظر القانون الدولي من التحليل الآخر الذي قدمته نفس المحكمة ، والذي يعتمد على شرط وجود الاستبعاد الرسمي لمسؤولية الدول الأربعة في الوثيقة التأسيسية للمنظمة لكي تعتبر غير مسؤولة عن التزامات وديون المنظمة التي عقدتها باسمها الخاص. ومع هذا فإن محكمة الاستئناف الإنكليزية قد رفضت هذا في قضية I.T.C. ، كما أنه يتعارض مع رأي الأستاذ Amerasinghe المشار إليه سابقاً وأساتذة آخرين [1].

المبحث الرابع
الصلاحية الإجرائية للمنظمات الدولية

طبقاً للقانون الداخلي، فإن الشخص القانوني لديه القدرة أو الصلاحية بأن يرفع القضايا ، ويمكن أن ترفع القضايا ضده في المحاكم الوطنية، ومن المفروض أن تكون لدى الشخصية القانونية الدولية نفس هذه القدرات. غير أن حق المنظمات الدولية في المثول أمام المحاكم الدولية Locus Standi before International Tribunals يعتمد على القانون الذي ينظم هذه المحاكم أو الاتفاقيات الخاصة التي أسست الهيئة التحكيمية .

فمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 34 من نظامها تقضي فقط في القضايا

(١) See , e.g. Shihata , The Legal Problems of International Public Ventures (1969).

المتنازع فيها بين الدول [١] · The International Court of Justice hears only States in contentious cases as parties.

وطبقاً لهذه المادة لا يحق للمنظمات الدولية المثول أمام المحاكم الدولية في القضايا المتنازع فيها (Contentious Cases) ولكنها تستطيع - وحدها ودون الدول إذا سمح لها - أن تطلب الآراء الاستشارية (Advisory Opinions) من المحكمة [٢] . إلا أن طلبات الآراء الاستشارية يمكن أن تستعمل كبديل للقضايا المتنازع فيها سواء بين منظمة دولية ودولة أو بين منظمتين دوليتين أو حتى بين منظمة وعضو من موظفيها أو شخص خاص، وفي هذه الحالات لابد من موافقة الطرفين[٣]. وبالفعل فقد استخدمت الآراء الاستشارية كوسيلة للتغلب على الحاجز الذي يمنع المنظمات الدولية من المثول أمام المحاكم الدولية في القضايا المتنازع

(١) Article 34 of the Statute of the Court states :
1- Only States may be parties in cases before the Court .
2- The Court , subject to and in conformity with its Rules , may request of public international organizations information relevant to cases before it , and shall receive such information presented by such organizations on their own initiative .
3-Whenever the construction of the constituent instrument of a public international organization or of an international convention adopted thereunder is in question in a case before the Court , the Registrar shall so notify the public international organization concerned and shall communicate to it copies of all the written proceedings.

(٢) Article 96 of the Statute of the Court states:
1-The General Assembly or the Security Council may request the International Court of Justice to give an advisory opinion on any Legal question .
2-Other organs of the United Nations and specialized agencies , which may at any time be so authorized by the General Assembly , may also request advisory opinions of the Court on Legal questions arising within the scope of their activities .

(٣) See E . Lauterpacht , Aspects of the Administration of International Justice , p. 60 (1991).

فيها كأطراف.

وينص القسم 30 من الاتفاقية الخاصة بحصانة الأمم المتحدة وامتيازاتها على أن:

كل الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية تحال إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفق الأطراف في أية قضية على طريقة أخرى لحل تلك الخلافات . فإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة ودولة عضو من جهة أخرى حول أية مسألة قانونية ، فعليه أن يقدم طلباً في الرأي الاستشاري للمحكمة طبقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من نظام المحكمة . والرأي الذي تعطيه المحكمة يكون رأياً حاسماً ومقبولاً من الأطراف .

Section 30 of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations provides that :
All differences arising out of the interpretation or application of the present convention shall be referred to the International Court of Justice , unless in any case it is agreed by the parties to have recourse to another mode of settlement . If a difference arises between the United Nations on the one hand and a Member on the other hand , a request shall be made for an advisory opinion on any legal question involved in accordance with Article 96 of the Charter and Article 65 of the Statute of the Court . The opinion given by the Court shall be accepted as decisive by the parties [١].

الحقيقة إذن ، أن النزاع بين المنظمة ودولة يمكن أن يكون موضوعاً لقرار ملزم صادر عن المحكمة على أساس الطلب الاستشاري الذي يماثل الدعوى المتنازع

(١) See , 1 U.N.T.S.15 .

فيها [١] .

ويمكن كذلك لمنظمة دولية أن تكون طرفاً منازعاً (Contentious Party) في أية محكمة دولية لا تسري عليها مادة مشابهة للمادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية. فلقد فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار The U.N.Convention on the Law of the Sea of 1982 المجال لاستعمال المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل الدول وغير الدول فالمادة 20 من نظام هذه المحكمة تنص على الآتي :

إن المحكمة مفتوحة للكيانات غير الدول في أية قضية نص عليها صراحة الجزء الحادي عشر أو في أية قضية قدمت طبقاً لأية اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة الذي وافقت عليه جميع الأطراف في القضية .

Article 20 of the Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea states :
The Tribunal shall be open to entities other than States Parties in any case expressly provided for in Part XI or in any case submitted pursuant to any other agreement conferring jurisdiction on the Tribunal which is accepted by all the parties to that case[٢] .

ويبدو من هذه الدراسة أن للشخصية القانونية الدولية أهمية في تحديد القدرات المختلفة للمنظمة الدولية ومسئولية هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها، إلا أن هذه الشخصية ليست وحدها هي العامل الحاسم والجوهري في تقرير وجود (قيام) هذه القدرات والمسئوليات، ذلك أن الوثيقة المؤسسة وكذا نوايا الأعضاء

(١) See , e.g . Headquarters Agreement Advisory Opinion , I.C.J.Reports , p. 128 (1988) .
(٢) See , Annex VI of the U.N. Convention on the Law of the Sea and Article 187 of the Convention . U.N.Doc . A/CONF . 62/122 of Oct . 7 , 1982 .

المؤسسين لهما دور في تحديد مدى ونطاق هذه القدرات والاعتراف بها لصالح هذه المنظمة الدولية أو تلك، ومن ثم مدى مسئولية المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها، ذلك أن من المسلم أن ما يمنح لمنظمة ما من حقوق وواجبات قد يختلف عما يمنح لمنظمة دولية أخرى ، وذلك تأسيساً على ماورد في الوثيقة التأسيسية لكل منهما ومقصد الدول الأعضاء فيهما .

المبحث الخامس
وضعية الأفراد في القانون الدولي المعاصر

لقد كان الأفراد[١] تحت حكم الدول التام ، ولم يسمح لهم أن يلعبو أي دور على الساحة الدولية في المرحلة الأولى من تطور المجتمع الدولي، حيث أن القانون الدولي قد نظر في اعتباره للأفراد لصفتهم كمواطنين لدولة معينة، وفي حالة المنازعات مع الدول الأخرى لا يتمتع الأفراد بحماية القانون الدولي إلا إذا قررت دولتهم ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم[٢] .

وعليه كانت حماية الأشخاص وممتلكاتهم من اهتمامات الدول[٣]، لذلك فإن

(١) See , Norgaard , the Position of the Individual in International Law (1962) ; Gormley , The Procedural Status of the Individual before International and supernational Tribunals (1966) ; E . Lauterpacht , International Law being the Collected Papers of Herch Lauterpacht , vol . I . pp. 469 - 471 (1970) ; O , Connell , International Law , vol .I,pp. 108 - 109 (2 nd ed . 1970) .

(٢) See , Mavrommatis Palestine Concessions, Jurisdiction(Greece v. Great Britain) , P.C.I.J., Series A No . 2 p. 11 - 12(1924).

(٣) See , H . J . Steiner and D.F. Vagts , Transnational Legal Problems : Materials and Text , p. 402 (3 rd ed . 1986).

الأفراد الذين ليس لهم أي جنسية لم يتمتعوا بأي حماية دولية [١]. إلا أنه في العشرينات من هذا القرن بدأت نزعة جديدة سمحت على إثرها الدول للأفراد الذين يعيشون تحت سيادتها أن يقوموا بدور محدود في المجتمع الدولي . وقد برزت هذه النزعة عندما قرر مؤسسوا منظمة العمل الدولية أن يمنحوا النقابات الصناعية للعمال وأصحاب الأعمال حق المطالبة باحترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية من قبل الدول الأعضاء في المنظمة. وقد حدثت تطورات مماثلة في مجال الحماية الدولية للأقليات العرقية والدينية واللغوية حيث أعطت الاتفاقيات الدولية الحق لممثلي تلك الأقليات أن يخطروا الهيئات المختصة لعصبة الأمم المتحدة بامتناع الدول المعنية عن تنفيذ التزاماتها الدولية [٢]. ولاشك أن هذه التطورات قد أدت إلى الاعتراف بصفة أساسية بالصلاحية أو القدرة الإجرائية للأفراد أمام الهيئات الدولية، وكذلك إلى الاعتراف بحقوقهم وما عليهم من واجبات .

المطلب الأول
الصلاحية الإجرائية للفرد

اعترفت الكثير من الوثائق الدولية بالصلاحية الإجرائية للفرد .

فقد أقرت اتفاقية فرساي المتعلقة باختصاص المحاكم التحكيمية المختلطة، The Treaty of Versailles Relating to the Jurisdiction of the Mixed Arbitral Tribunals والاتفاقية البولندية - الألمانية لعام 1922 المتعلقة بإقليم سيليزية العالي The Polish-German Convention of 1922

(١) See , Cassese , " Individuals ," in M . Bedjaoui (ed .) International Law : Achievement and prospects ,p.114 (1991).

(٢) Id . at 115 .

Relating to Upper Silesia بالصلاحية الإجرائية للفرد أمام المحاكم التي أنشأتها تلك الاتفاقيات · وبهذا الصدد أقرت المحكمة المنبثقة عن الاتفاقية البولندية - الألمانية الوضع الإجرائي المستقل للفرد كمدَّعٍ أمام وكالة دولية حتى وإن كان ذلك ضد دولته [1] .

ونظراً للاهتمام الجديد بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبح للأفراد وضع دولي معتبر [2] .

ومن المناسب هنا تقديم بعض الأمثلة على القدرات الإجرائية التي يتمتع بها الأفراد بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان· وبهذا الصدد تجب الإشارة إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية The Optional Protocol to the 1966 Covenant on Civil and political Rights .

فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن :

الدولة العضو في الاتفاق والتي تصبح عضواً في البروتوكول الحالي تعترف بصلاحية اللجنة فى أن تتسلم وأن تنظر في طلبات الأشخاص الخاضعين إلى اختصاصها والذين يدَّعون أنهم كانوا ضحايا نتيجة مخالفة تلك الدولة حقاً من الحقوق التي نص عليها الاتفاق ·

Article 1 of the Protocol provides :

A State Party to the Covenant that becomes a party to the present Protocol recognizes the competence of the Committee to receive and

(١) See , Steiner and Gross v . Polich State , Annual Digest of Public International Law , vol . 4 , p . 291 (1927 - 28) .

(٢) See ,D.P. Forsythe & K.K. Pease , Human Rights , Humanitarian Intervention and World Politics Human Rights Quarterly , vol. 15 : 2 pp. 291 , 294 (1993).

consider communications from individuals subject to its jurisdiction who claim to be victims of a violation by that State Party of any of the rights set forth in the Covenant [1].

وتقوم لجنة حقوق الإنسان التي تأسست بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية The Covenant on Civil and Political Rights بدراسة الطلبات، كما يحق لها أن توجه الاسئلة وطلب الاستيضاحات إلى الدولة المعنية والفرد بعد دراسة الطلب، وجواب الدولة إذا كان هناك جواب. ويحق للأفراد كذلك أن يقدموا طلبات مماثلة بموجب المادة 14 من الاتفاقية للتفرقة العنصرية لعام 1965 (The 1965 Convention on Racial Discrimination).

وعلى المستوى الأوروبي، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (The European Convention on Human Rights of 1950) وضعت نظاماً متقدماً لحماية حقوق الإنسان بناء على طلب الأفراد . فقد نصت المادة 25 من الاتفاقية على أنه :

يمكن للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتسلم طلبات موجهة إلى الكاتب العام للمجلس الأوروبي ، من كل شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص، يدعون أنهم كانوا ضحايا مخالفة دولة من الدول المتعاقدة لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، على شرط أن الدولة المتعاقدة التي قُدم الطلب ضدها قد أعلنت أنها تعترف بصلاحية اللجنة بأن تتسلم تلك الطلبات .

Article 25 of the Convention states :

(1) The Commission may receive petitions addressed to the Secretary - General of the Council of Europe from any person , non-govermental organization or group of individuals claiming to be the victim of a violation by one of the High Contracting Parties of

(1) See, 999 U.N.T.S. 171, 302.

the rights set forth in this Convention , provided that the High Contracting Party against which the complaint has been lodged has declared that it recognises the competence of the Commission to receive such petitions . Those of the High Contracting Parties who have made such a declaration undertake not to hinder in any way the effective exercise of this right [١].

ويتميز هذا الإجراء أمام اللجنة الأوروبية بمشاركة المتظلم في المراحل المختلفة للدعوى، وعندما تحال القضية إلى المحكمة The European Court للحكم فيها، فإنه يستطيع كذلك أن يشارك في الدعوى، غير أنه في هذه المرحلة الأخيرة لا يتمتع بوضع إجرائي رسمي .

والجدير بالذكر أن نصوصاً مشابهة للنصوص التي ذكرناها توجد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان The American Convention on Human Rights of 1969 حيث أن المادة 44 من الاتفاقية تنص على أنه :

يمكن لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو لكل منظمة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن تقدم طلبات إلى اللجنة تحمل الإدانات أو الشكاوي التي خالفت بمقتضاها دولة عضو في هذه الاتفاقية .

(١) See , 213 U . N . T . S . 221 , E . T .S . 5 , as amended by Protocol No. 3 (1963 , in force Sept . 21 , 1970) , E . T . S . 45 , and Protocol No. 5 (1966 , in force Dec . 20 , 1971) E.T.S . 55 . The Convention entered into force sept . 3 , 1953 .

Article 44 of the American Convention provides :

Any person or group of persons,or any nongovernmental entity legally recognized in one or more member States of the Organization, may lodge petitions with the Commission containing denunciations or complaints of violation of this Convention by a State Party .(١)

ولقدكان هناك تقدم ملحوظ في قدرة الأفراد والأشخاص الاعتباريين الخاصين -كالشركات- على استعمال المحاكم الدولية المعنية بحماية الاستثمارات الأجنبية، وقدحدث هذا التطور في 1965 عند الموافقة على الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار والقائمة بين الدول ومواطنين من دول أخرى .

The International Convention for the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States .(٢)

ولا ريب أن هذه الاتفاقية قد فتحت المجال للأطراف الخاصة لتطالب مباشرة بالتحكيم الدولي في منازعاتها مع الدولة المضيفة. وقد أسست هذه الاتفاقية مركزاً دولياً في واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الدولي وذلك باعتماد التوفيق والتحكيم لحل القضايا بين الدول المتعاقدة والشركات

(١) Signed on Nov . 22 , 1969 at the Inter - American Specialized Conference on Human Rights at San Jose ,Costa Rica. Treaty Series No. 36 OAS Off . Rec . O E A / Series K/XVI/1.1 . For a detailed discussion of the procedural capacity of Nongovernmental Organizations at the international level , see , Dinah Shelton , The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings American Journal of International Law , vol . 88 , pp. 611 - 642(1994).

(٢) See , 575 U.N.T.S. 159 ; American Journal of International Law , vol . 60 , p. 892 (1966) . By 1990 more than , 91 States had become parties to the Convention . These include France the U.K.and the U.S. and most African and some Asian and latin American developing States .

التابعة لدولة من تلك الدول إذا اتفق الطرفان على ذلك[1] .

واعترفت حديثاً المحكمة الإيرانية -الأمريكية The Iran - United States ClaimsTribunal التي تأسست في1981 بموجب إعلان الجزائر لتسوية المنازعات بين إيران والولايات المتحدة [2] بالصلاحية الإجرائية للفرد، حيث أنها تنظر في الدعاوي التي يرفعها المواطنون الإيرانيون ضد الولايات المتحدة والعكس بالعكس، بالإضافة إلى الدعاوي بين الدولتين. وفي حالة القضايا الصغيرة فإن الدولة الوطنية قد ترفع الدعوى نيابة عن مواطنيها، أما بالنسبة للدعاوي الكبيرة، فإن المواطنين يمكنهم أن يتصرفوا بأنفسهم [3]. وبالفعل أصر وكيل ايران على أنه لا يجوز لوكيل الولايات المتحدة الأمريكية أن يترافع في الجلسات المتعلقة بطلبات المواطنين لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في تلك الدعاوي [4].

---

(١) Schwarzenberger , Foreign Investments and International Law,Chap. 9 (1969) ; Sutherland , The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes , International and Comparative Law Quarterly , vol . 28 , p. 367 , 380 (1979) .

(٢) See, Iran - U . S . Claims Tribunal Reports, vol .1, pp. 3-56 .

(٣) See , Article III (3) of the Declaration . For a detailed discussion of this point , see , David D . Caron The Nature of the Iran - United States Claims Tribunal and the Evolving Structure of International Dispute Resolution , American Journal of International Law , vol . 84 , pp . 105 , 131 - 137 (1981) .

(٤) See , Letter From A . Roven to G. Lagergren (May 28 , 1982) reprinted in Mealey's Litigation Rep . - Iranian claims , p.4924 (1986) .

المطلب الثاني
الواجبات المفروضة على الفرد

إن الأفراد مقيدون أو ملزمون بما يفرضه القانون الدولي بغض النظر عن قانون دولهم والأوامر الصادرة عن مسؤوليهم . ولقد وضع هذا المبدأ في الميثاق الملحق باتفاقية عام 1945 التي نصت على تأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نورنبوغ The Charter of the International Military Tribunal at Nurnberg بالإضافة إلى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو. The Charter of the International Military Tribunal at Tokyo.

ولقد أكد هذا المبدأ في حكم محكمة نورنبوغ ، وهو نابع من الضرورة الملحة على تطبيق القانون الدولي تطبيقا فَعالاً. حيث قالت المحكمة :

إن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الإنسان لا الكيانات المجردة ، حيث أنه يمكن تنفيذ نصوص القانون الدولي فقط بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم .

The Court said that :

Crimes against international law are committed by men , not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced [1].

ولقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادىء في قرارها المؤرخ في 1946/12/11[2]. كما أن اتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى الحرب The Geneva

(١) See , American Journal of International Law , vol . 41 , p . 221 (1947) .

(٢) See , G . A. Res . 95 (1) , G.A.O.R . Resolutions , First Session , Part II, P.188.

Conventions on the Treatment of Prisoners of War قد سمحت للدول المتحاربة أن تحاكم أعضاء القوات المعادية الذين يخالفون أحكام الاتفاقية ، وقد فرضت كذلك على الدول أن تحاكم المسؤولين العسكريين الذين يرتكبون تلك المخالفات . وتنطبق نصوص مماثلة بالنسبة للجرائم ضد السكان المدنيين خرقاً للاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب . The Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War [(١)].

والجدير بالذكر أن عمل لجنة القانون الدولي لمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind قد ركز عل تحضير مواد مشروع قانون يعتبر الأفراد مسؤولين شخصياً عن تلك الجرائم [(٢)] . ولقد تبنت اللجنة المشروع في دورتها الثالثة والأربعين في 1991 . ونصت المادة 5 منه على أن :

محاكمة الشخص تعفي الدولة من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي عن أي عمل أو تقصير يمكن نسبته إليها .

Article 5 of the 1991 Draft Code provides that :

prosecution of an individual does relieve a State of responsibility under international law for an act or omission attributable to it .

---

(١) See , 75 U . N . T . S . 287 (1949) . For an important Case during the Vietnam Conflict see , United States v. Cally 46 C.M.R. 1131 (A.C.M.R.1973) , aff'd 22 C.M.A 534 , 48 C.M.R.19 (1973) , petition for writ of habeas corpus granted sub nom ., Calley v. Callaway , 382 F . Supp . 650 (M.D.Ga . 1974) , rev'd , 519 F.2d 184 (5 th Cir . 1975) , cert . denied , 425 U.S. 911 , 96 S . Ct . 1505 , 47 L . Ed . 2d 760 (1976).

(٢) Yearbook of the International Law Commission , vol . I, pp .29 - 30 (1983) See also Ferencz , Current developments : The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind , American Journal of International Law , vol . 75 , p.674 (1981).

كما قررت المادة 6 أن :

كل دولة يوجد في قطرها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية عليها أن تحاكمه أو أن تسلمه إلى دولة أخرى .

Article 6 of the Draft states that :

Any State in whose territory an individual alleged to have committed a crime against the peace and security of mankind is present shall either try or extradite him [١].

و معلوم أن اعتداء العراق على الكويت قد أدى إلى اتهام القوات العراقية بارتكاب جرائم ضد السلام ، وقد قدمت اقتراحات لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم غيابياً، كما ودعت إحدى هذه الاقتراحات بالمحاكمة في محكمة خاصة تؤسس تحت إشراف مجلس الأمن الدولي[٢] .

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في يوغوسلافيا السابقة The former Yugoslavia مسؤولين شخصياً عن تلك المخالفات[٣]، وأسست محكمة دولية

---

(١) See, International Legal Materials,vol. 30 , p . 1584 (1991). For Commentary on the Draft , see I.L.C. 10 th Report on the Draft Code of Crimes Against the Peace and Security of Mankind , U.N. Doc . A/CN.4/L. 469 , pp. 31 - 59 (1992).

(٢) See , O'Brien , the Nurenberg Precedent and the Gulf war , Virginia Journal of International Law , vol . 31 , p. 391 (1991) ; Moore , War Crimes and the Rule of Law in the Gulf Crisis , Virginia Journal of International Law , vol . 31 , p . 403 (1991) .

(٣) See , Security Council Resolution 764 (1992) .

لمحاكمتهم [١]. إلا أنه ليس من الواضح هل تنجح هذه المحكمة الدولية في مهمتها. والذي يبدو أن نجاحها سوف يتوقف على عوامل كثيرة منها رغبة الدول الكبرى في الوصول إلى تسوية معينة للمأساة الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة وعدم انهيار تلك التسوية. وفي هذا السياق يقول الأستاذ:

Professor Anthony D'Amato:

قد يكون وقف نزيف دم الأبرياء المدنيين في يوغوسلافيا السابقة مبرراً على أساس أنه أفضل من الإصرار على معاقبة مجرمي الحرب. إذ قد يبدو لمسؤولي الأمم المتحدة أن الحصول على السلام في البوسنة هو أحسن من الوصول إلى المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب. وفي عبارات واسعة، ولكن قد تكون مضللة، فإن السلام هنا قد يكون أهم من العدالة.

Professor Anthony D'Amato said that :

For it may be justified on the ground that it is better to stop the bloodshed of innocent civilians in former Yugoslavia than to insist on punishing war criminals . Securing peace in Bosnia may seem to the UN officials to be preferable to achieving individual accoutability for war crimes . In broad but perhaps misleading terms , peace may here seem more important than justice [٢].

(١) See Security Council Resolution 827 , 1993, establishing the International Tribunal for Violations of Humanitarian Law in the former Yugoslavia.For a detailed discussion of the International Court see, O'Brien , The International Tribunal for Violations of Humanitarian Law in the Former Yugoslavia , American Journal of International Law , vol . 87 , pp. 639 - 659 (1993); Meron , War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law , American Journal of International Law , vol . 88 , pp. 78-87 (1994); Joyner , Enforcing Human Rights Standards in the Former Yugoslavia , Denver Journal of International Law and Policy , vol . 22 : 2,3,p.235 (1994) .

(٢) See , A . D' Amato , Peace vs . Accountability in Bosnia , American Journal of International Law . vol . 88 , p. 500 (1994) .

الخاتمـــــة

يوجد الآن عدد كبير من المنظمات الدولية والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث المجال والتركيب والوظيفة . وتنشأ المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية ويحكمها القانون المتعلق بتلك الاتفاقيات وهو نوع من القانون الدستوري الدولي .

كذلك فإن المنظمات غير الحكومية التي تعرف باسم (NGO's) تلعب دوراً فعالاً على الساحة الدولية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان ، مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي. إلا أن المنظمات غير الحكومية لم تحصل بعد على الشخصية القانونية الدولية، كما أن شخصيتها القانونية والحقوق الخاصة بها تخضع للقانون المحلي الذي يوجد بها مركزها الرئيسي ما عدا المنظمة الدولية للاتصالات للأقمار الصناعية (INTELSAT) فإنها لا تقبل القانون المحلي لمركزها الرئيسي لتنظيم أعمالها .

ولاشك أن إعطاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية يعنى القدرة على القيام بالأعمال القانونية على المستوى الدولي بدلاً من القيام بها داخل النظام القانوني الداخلي. ولإن كانت المعاهدة المؤسسة للمنظمة توضح أحياناً ما إذا كانت للمنظمة الشخصية القانونية الدولية، إلا أنه قد يكون من الضروري في حالات أخرى استنتاج الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية من الصلاحيات الممنوحة في تلك المعاهدة التأسيسية ومن الصلاحيات التي منحت لتلك المنظمة .

وقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات (Reparations) أن الأمم المتحدة كانت شخصية قانونية لديها القدرة أو الصلاحية بأن ترفع الدعاوي الدولية على الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء، وتوصلت المحكمة إلى هذه النتيجة بمقتضى تفسير الميثاق في ضوء الأهداف والمهام الممنوحة للأمم المتحدة .

ومما تنبغي معرفته أن الوثيقة المؤسسة لكل منظمة هي التي تحدد سلطات المنظمة ووظائفها، وتعين كذلك الهيئات التي يحق لها أن تمارس تلك السلطات الممنوحة للمنظمة. ولقد استقر القضاء الدولي على أن التصرفات التي تنفذ بطريقة تتعارض وتوزيع الوظائف بين عديد الهيئات المختلفة التي تحددها الوثيقة التأسيسية للمنظمة تعتبر من تصرفات المنظمة وملزمة لها. والقانون الداخلي والقانون الدولي يتصوران على حد سواء الحالات التي قد تكون فيها الشركة أو الهيئة السياسية ملزمة تجاه الأطراف الأخرى بأعمال الوكيل المخالفة لنظام الشركة أو الهيئة السياسية .

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية تتمتع بالقدرة على عقد المعاهدات الدولية مع الدول بصرف النظر عن أن تكون هذه القدرة منصوصاً عليها صراحة أو ضمناً في وثيقتها التأسيسية، ويمكن اثباتها عن طريق تفسير الوثيقة ككل والرجوع إلى الصلاحيات المتضمنة فيها. كما تتمتع المنظمات الدولية أيضا بقدر معين من الحماية القانونية والحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء حتى تتمكن من القيام بمهامها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ويتمتع كذلك ممثلوا الدول لدى المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات، وقد نظمت هذه الحصانات

والامتيازات اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي تبنتها الأمم المتحدة سنة 1975 · The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character. وصيغت هذه الحصانات والامتيازات على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية The Vienna Convention on Diplomatic Relation. فبالنسبة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فإنها تتمتع بحصانة مطلقة في عملياتها الداخلية التي تشمل العلاقات مع موظفيها ، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى فإن القانون الدولي لم يحسم المسألة ويحتمل أن تتمتع فقط بحصانة مقيدة ·

وتعتبر المنظمات الدولية مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاقدية تجاه الأفراد والشركات ، والدول الأعضاء في تلك المنظمات لا تتحمل كقاعدة عامة المسؤولية الفردية عن تصرفات أو التزامات تلك المنظمات· إلا أنه في بعض الحالات قد تكون الدول الأعضاء في المنظمات الدولية مسؤولة تجاه الآخرين عن التزامات وديون تلك المنظمات، وتحدد هذه المسؤولية بموجب الوثائق المكونة للمنظمات الدولية وقصد الدول الأعضاء، كما تستنتج من تفسير تلك الوثائق وليس بالاشارة إلى الاستبعاد الصريح لها في تلك الوثائق كما قررت ذلك المحكمة التحكيمية في قضية المنظمة العربية للتصنيع (The A.O.I.Case)، ثم إن المبادىء القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية التي وضعتها محكمة المنظمة العربية للتصنيع قد رفضتها محكمة الاستئناف الإنكليزية في قضية المجلس الدولي للقصدير (The I.T.C. Case)، ولم يأخذ بتلك المبادىء فقهاء القانون الدولي ·

وفيما يتعلق بحق المنظمات الدولية في المثول أمام المحاكم الدولية فإنه يعتمد على القانون الذي ينظم هذه المحاكم أو الاتفاقيات الخاصة التي أسست الهيئة التحكيمية، حيث أن محكمة العدل الدولية بموجب المادة 34 من نظامها تقضي فقط في القضايا المتنازع فيها بين الدول، إلا أن المنظمات الدولية قد استخدمت الآراء الاستشارية كوسيلة للتغلب على الحاجز الذي يمنعها من المثول أمام المحاكم الدولية في القضايا المتنازع فيها كأطراف. وقد فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار The U . N. Convention on the Law of the Sea المجال لاستعمال المحكمة الدولية لقانون البحار The International Tribunal for the Law of the Sea من قبل المنظمات الدولية والأفراد[١]. ولذلك فإنه يمكن أن نستنتج أن المنظمات

(١) Article 187 Of the U.N. Convention on the Law of the Sea on the Jurisdiction of the Sea -Bed Disputes Chamber provides:
The Sea - Bed Disputes Chamber shall have jurisdiction under this Part and the Annexes relating thereto in disputes with respect to activities in the Area falling within the following categories :
(a) disputes between States Parties concerning the interpretation or application of this Part and the Annexes relating thereto ;
(b) disputes between a State Party and the Authority concerning:
(i) acts or omissions of the Authority or of a State Party alleged to be in violation of this Part or the Annexes relating thereto or of rules , regulations and procedures of the Authority adopted in accordance therewith or ;
(ii) acts of the Authority alleged to be in excess of jurisdiction or a misuse of powers ;
(c) disputes between parties to a contract , being States Parties , the Authority or the Enterprise , state enterprises and natural or juridical persons referred to in article 153 , paragraph 2(b), concerning :
(i) the interpretation or application of a relevant contract or a plan of work or ; =

الدولية أصبحت تتمتع بالصلاحية الاجرائية أمام الهيئات والمحاكم الدولية في القضايا المتنازع فيها كأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية الحديثة .

ونظراً للاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وحماية الاستثمارات الأجنبية فقد أصبح للأفراد كذلك وضع دولي معتبر ، ذلك أن الاتفاقيات الدولية قد اعترفت بالصلاحية الإجرائية للأفراد أمام المحاكم والهيئات الدولية التي انشأتها تلك الاتفاقيات . كما منحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق للأفراد في تقديم طلبات إلى الهيئات والمحاكم الدولية للإدعاء بأنهم كانوا ضحايا نتيجة مخالفة تلك الدول حقاً من الحقوق التي نصت عليها تلك الاتفاقيات .

وعلاوة على ما تقدم فقد أعطت الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والقائمة بين الدول ومواطنين من دول أخرى The International Convention for the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States. الصلاحية الإجرائية للأطراف

=

(ii) acts or omissions of a party to the contract relating to activities in the Area and directed to the other party or directly affecting its legitimate interests ;

(d) disputes between the Authority and a prospective contractor who has been sponsored by a State as provided in article 153 , paragraph 2 (b) , and has duly fulfilled the conditions referred to in Annex III, article 4, paragraph 6 , and article 13 ,paragraph 2 ,concerning the refusal of a contract or a legal issue arising in the negotiation of the contract ;

(e) disputes between the Authority and a State Party , a state enterprise or a natural or juridical person sponsored by a State Party as provided for in article 153 , paragraph 2 (d), where it is alleged that the Authority has incurred liability as provided in Annex III , article 22 ;

(f) any other disputes for which the jurisdiction of the Chamber is specifically provided in this Convention .

الخاصة لتطالب مباشرة بالتحكيم الدولي في منازعاتها مع الدول المضيفة ·
واعترفت المحكمة الإيرانية - الأمريكية The Iran - U.S . Claims Tribunal بالصلاحية الإجرائية للأفراد، حيث أنها تنظر في الدعاوي التي يرفعونها ضد أي من الدولتين·

ويعتبر الأفراد مسؤولين شخصياً عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي مثل اتفاقيات جنيف The Geveva Conventions والجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية Crimes Against the Peace and Security of Mankind.

ولذلك يمكن أن نستنتج أن الأفراد أصبحوا شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، ويتمتعون بحمايته المباشرة ،كما يخضعون للالتزامات التي يفرضها على المستوى الدولي ، ويستفيدون من الصلاحيات التي يمنحها للدول،كالصلاحية الإجرائية أمام الهيئات والمحاكم الدولية ·